

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٥٧ لسنة ٢٠٢٣

**رئيس الجمهورية**

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى قانون السلطة القضائية الصادر بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢؛

وعلى القانون رقم ٦٣ لسنة ٢٠١٤ بشأن الحد الأقصى للدخول للعاملين بأجر

لدى أجهزة الدولة؛

وعلى القانون رقم ١٩٨ لسنة ٢٠١٧ في شأن الهيئة الوطنية للانتخابات؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٠٣ لسنة ٢٠١٧ بتشكيل مجلس إدارة الهيئة

الوطنية للانتخابات؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٥٣ لسنة ٢٠١٧؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٧٦ لسنة ٢٠٢٠؛

وعلى ترشيح مجلس إدارة الهيئة الوطنية للانتخابات؛

**قرر:**

**(المادة الأولى)**

يستكمل تشكيل الجهاز التنفيذي الدائم للهيئة الوطنية للانتخابات من السادة التالي

أسماؤهم بعد – وذلك لمدة أربع سنوات – وهم :

السيد المستشار / أحمد حسن سيد بندارى – مديرًا للجهاز التنفيذي .

السيد المستشار / شريف صديق عبد العزيز – نائباً لمدير الجهاز التنفيذي .

السيد اللواء / أحمد إبراهيم مصطفى سليمان – نائباً لمدير الجهاز التنفيذي .

**(المادة الثانية)**

يحدد بقرار من مجلس إدارة الهيئة الوطنية للانتخابات مرتبات وبدلات المدير التنفيذي للجهاز ونوابه .

وفي جميع الأحوال ، لا يجوز أن يزيد مجموع ما يتلقاه المدير التنفيذي أو نوابه من موازنة الهيئة - تحت أي مسمى - عن الحد الأقصى للأجور .

**(المادة الثالثة)**

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية في ٣ ذى الحجة سنة ١٤٤٤ هـ  
 الموافق ٢١ يونيو سنة ٢٠٢٣ م ) .

**عبد الفتاح السيسى**